ضمانات أطراف التحكيم في مواجهة الحكم التحكيمي
دراسة في القانون الليبي

إعداد

الدكتور / خالد محمد حسن المنفي

محاضر بكلية الشريعة والقانون جامعة السيد محمد بن علي السنوسي

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخص .

الخصومة التحكيمية وإن تشابهت مع الخصومة القضائية، فهي بالتأكيد ليست خصومة قضائية بالمعنى الفني لمدلول هذه الكلمة، إذ يتولى قانون المرافعات تنظيم القضاء الرسمي عضويًّا وإجرائيًّا، إلا أن الأمر مختلف في مجال الخصومة القضائية، حيث لا يتقيد المحكم –بحسب الأصل– إلا بالإجراءات التي يتفق عليها الأطراف، وهو بذلك لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بقضاء الدولة، إذ أنه فرد عادي محل ثقة الخصوم أنيط به نظر نزاع تحكيمي معين، وبالرغم من استقلاله عن الدولة، فإنه يشارك القاضي الرسمي في الكثير من مظاهر سلطاته، وما يصدر عنه يعد عملًا قضائيًّا بالمعنى الدقيق، كونه يتصدى للنزاع، ويفصل بين المتخاصمين بحكم يلزم الأطراف باحترامه وتنفيذه، وهذا يقتضي بالمقابل أن يحاط أطراف الخصومة التحكيمية، بضمانات تكفل لهم مواجهة أي إخلال يحدث أثناء الخصومة التحكيمية أو بعد إنهائها، وبالتالي جاء النص صراحة على حق الأطراف في مواجهة الإخلال الصادر عن المحكم، وذلك بإمكانية الطعن على حكم التحكيم، أو رفع دعوى ببطلانه.

Abstract

The arbitration litigation, although it is similar to the judicial litigation, is certainly not a judicial litigation in the technical sense of the meaning of this word, as the law of pleadings organizes the official judiciary organically and procedurally, but the matter is different in the field of judicial litigation so that the arbitrator is not bound - by origin - only by the procedures agreed upon by the parties, and thus is not subject to the general rules related to the state's judiciary, as he is an ordinary individual trusted by the litigants entrusted with hearing a specific arbitral dispute, and despite his independence from the state, he participates in the official judge in many manifestations of his powers, And what is issued by it is considered a judicial act in the strict sense, as it addresses the dispute, and separates the litigants with a ruling that obliges the parties to respect and implement it. Thus, the text explicitly stated that the right of the parties to confront the breach issued by the arbitrator was enabled by the possibility of appealing against the arbitral award or filing an action for its invalidity.

المقدمة.

الحمد الله القائل في كتابه الكريم "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا"[1].

وبعد ...

فإن التحكيم يعني قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة, بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث؛ يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم.

فخصوصية التحكيم تنبع من كونه أداة اتفاقية لتحقيق العدالة، بواسطة قاضٍ غير قضاة الدولة، وليست له الصفة العامة، يرتضيه الخصوم للفصل في النزاع الناشئ بينهم.

وجوهر فكرة التحكيم واحد سواء في النظم القديمة أو الحديثة، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة، حق أو مركز قانوني معين، عن طريق طرف ثالث يختارانه ويثقان فيه، والتحكيم بهذا المعنى لا يعمل في فراغ؛ بل يعمل في ظل نظام قانوني قائم ونافذ ومحترم في المجتمع، وهذا النظام ذاته هو الذي يسمح بالتحكيم بين الأفراد، ويضع له نظامًا قانونيًّا إلى جانب النظام القضائي التابع للدولة.

ويُعد حكم التحكيم من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، بدءًا من اتفاق الأطراف على حل نزاعهم بالتحكيم، إذ أن الحصول على التحكيم هو غاية الأطراف، فبه يتم الفصل في النزاع، وبفضله يحصل كل ذي حق على حقه، إلا أن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاع، لا يعني عدم إمكانية الطعن في الحكم الحاسم لهذا النزاع؛ هذا الحكم قد يلحقه عيب، أو إخلال يستوجب نقضه وإبطاله.

ولما كان ذلك, فقد فتح المشرع الليبي الباب على مصراعيه أمام الخصوم, بحيث أجاز لهم الطعن على حكم التحكيم سواء بالاستئناف, أو بالتماس إعادة النظر (مطلب أول) كما أجاز لهم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم (مطلب ثانٍ).

الدراسات السابقة:

إن دراسة هذا الموضوع تُحتَّم دون شك الرجوع إلى الدراسات والأبحاث التي تناولت جانب الضمانات في الخصومة التحكيمية، إلا أن هذه الدراسات انصب البحث فيها على دور المحكم بوجه عام، وطبيعة مهمته وإمكانية تنفيذ أحكام التحكيم من عدمها، ولم تركز على طرق التصدي للحكم التحكيمي، ومواجهته عن طريق الطعن فيه، كون ذلك ضمانة أقرها المشرع لأطراف التحكيم، وهذه عينة منها:

1. بطلان حكم التحكيم، خالد أحمد حسن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006م.
2. دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، هدى محمد مجدي عبد الرحمن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.

3. ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، نجم رياض نجم الربضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م.

مشكلة البحث:

يرتبط التحكيم أيضًا بوجود نزاع، يراد حسمه عن طريق غير طريق القضاء، بناءً على اتفاق الأطراف، وهو بذلك طريق اتفاقي في نشأته، وفي تحديد ولاية المحكم، وتحديد المنازعات التي تدخل في هذه الولاية، وليس للمحكم الفصل في غيرها مما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات، حتى ولو نشأت عن ذات الرابطة القانونية، طالما لا يشملها الاتفاق على التحكيم، وطبقًا لذلك فإن المحكم وإن كان يحل محل القاضي في الفصل في النزاع، إلا أنه لا تكون له صفته، ومن ثم لا يخضع لشروط تعيين القاضي، ولا يحلف اليمين – مالم يتفق الخصوم والمحكم على وجوب حلفها – والتي يتعين على القاضي أن يحلفها لمباشرة مهمته، لأن حلفها مقصور على من يلي مَهمة القضاء من موظفي الدولة، فضلًا عن ذلك فإن المحكم لا يتمتع بما يتمتع به القاضي من ضمانات خاصة عند عبث المتقاضين، كما لا توقع عليه ذات الجزاءات التي يمكن توجيهها للقاضي عند الإخلال بواجبه.

ومن ثم فإن التساؤل يثور حول مدى الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها الخصوم في إطار خصومة التحكم؟ وبمعنى آخر قد يحدث إخلال بالمهمة التحكيمية، وإهدار لحسن أداء العمل القضائي المنوط بالمحكم، وعدم احترام ومراعاة الالتزامات المنوطة به كقاضٍ خاص، يفصل في نزاع بحكم ملزم يستوجب تنفيذه على أطراف الخصومة، فما الضمانات التي منحها المشرع للخصوم لمواجهة أي إخلال بالوجبات التحكيمية؟

أهمية البحث:

إن مهمة التحكيم كالقضاء لها مكانتها، وحتى لا يمارسها من ليس جديرًا بها، أو يؤثر سلوكه وتصرفاته على الاحترام الواجب لهذه المهمة، أو الانتقاص منها، يلزم وضع القيود والضوابط الملائمة التي تحفظ لهذه المهمة إطارها السليم، وتكفل إبعاد من لا تتوفر فيه القدرة على دفع مهمة التحكيم إلى الأمام، والسمو بها إلى حيث يجب أن تكون، وبالتالي وجب ألا يترك أطراف الخصومة في مهب الريح بلا حماية أو ضمانات، إن شاء أهدر حقوقهم وإن شاء أبقى عليها، ومن هنا كانت الحاجة ماسة، إلى فرض مجموعة من الضمانات المقررة بنص صريح لأطراف خصومة التحكيم، للجوء إليها إذا ما استشعروا إخلالًا من المحكم بواجبه التحكيمي.

أهداف البحث:

1. تفحص النصوص التشريعية، لتسليط الضوء على ما فيها من قصور ونقص، لدعوة المشرّع الليبي إلى معالجتها وإصلاحها، وبيان مواضع القوة والضعف، فيما يتعلق بضمانات أطراف الخصومة التحكيمية.
2. تبصير المشرع بما قد أغفله من نقاط، يكون من شأنها زيادة الطمأنينة وتدعيم الثقة في نظام التحكيم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وذلك بعرض نصوص التحكيم الخاصة بهذه الضمانات، وتحليلها وعرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية كلما أمكن ذلك.

نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على الضمانات المقررة لأطراف الخصومة التحكيمية بنص صريح، في حال إخلال المحكم بمهمته التحكيمية، ومن ثم سينصب البحث على هذه الضمانات، مما يعني عدم تطرق البحث للضمانات المنصوص عليها أثناء سير الخصومة التحكيمية، إلا من باب الاستئناس أو الاستناد ليس إلا.

خطة البحث:

ولتسليط الضوء على هذه الضمانات تم تقسيم البحث طبقًا للخطة التالية:

المطلب الأول: الطعن على حكم التحكيم.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الثاني: رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الأول: أحوال طلب البطلان المتعلقة باتفاق وإجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: أحوال طلب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات رفعه.

المطلب الأول

الطعن على حكم التحكيم

تباينت التشريعات المختلفة في تقنين أوجه الطعن على حكم التحكيم، فمنها من اعتنق الأسباب الواردة بقانون الأونسيترال النموذجي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، ومنها من ضيّق أسباب الطعن[2] .

ويعد الطعن حقًّا من حقوق الفرد الذي منحه له قانون المرافعات، ويسمح للمحكوم عليه بالمطالبة بإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، بقصد تعديل الحكم لصالحه أو إلغائه.

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي، بحيث يسمح للأطراف بولوج طريق الطعن بالاستئناف كطريق عادي (فرع أول) كما أجاز له الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف

أولا: جواز الطعن بالاستئناف:

تقضي المادة (767 مرافعات) بأنه: "يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة (673 مرافعات[3])، وذلك طبقًا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم".

وترجع إجازة المشرع للاستئناف لسببين:

1) الطعن في الحكم لعمل إجرائي؛ لوجود عيب في الحكم، أو عيب في الإجراءات التي تسبق صدوره[4].

2) الطعن في الحكم لعدم عدالته، فهو بالإضافة إلى أنه وسيلة لتكملة حل النزاع وإصلاح ما شَابَ الحكم من خطأ، فهو إجراء وقائي[5].

فيستوي أن يكون سبب الطعن بالاستئناف هو عدم صحة الحكم، أو عدالته[6].

وهذا على خلاف ما أخذ به نظام التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة طرابلس، في المادة (45) في نظام الغرفة: "يعتبر حكم المحكمين الصادر وفقًا لهذا النظام نهائيًا وغير قابل للاستئناف".

وتنص المادة (3/767) مرافعات على: "ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة".

فطبقًا للقواعد العامة، إذا صدر الحكم من المحكمة الجزئية، يكون الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيأة استئنافية (مادة 3/16 قانون نظام القضاء[7]).

ثانيا: الحالات المستثناة من جواز الاستئناف:

طبقًا لنص المادة (2/767 مرافعات) لا يجوز استئناف حكم التحكيم في الأحوال الآتية:

1. حالة تفويض المحكمين بالصلح:

حظر المشرع استئناف حكم التحكيم الصادر عن المحكم المفوض بالصلح، ويرجع ذلك إلى أن المحكم المفوض يحكم بمقتضى العدالة، مما يصعب معه على القاضي أن يراقب صحة مثل هذا الحكم من ناحية، وعدم التوافق الواضح بين التفويض بالصلح كفكرة، والاستئناف كطريق طعن من ناحية أخرى[8].

2. التنازل عن حق الطعن بالاستئناف:

إن الخصوم الذين اختاروا أن يتحاكموا تحت مظلة التحكيم، وأن تكون هيأة التحكيم مقيدة بقواعد القانون، من المفترض فيهم، أنهم يقصدون عدم التنازل عن حقهم في استئناف الحكم الصادر من هذه الهيأة، ولهذا فإن المشرّع قد أخذ بهذا الافتراض، ولكن إذا اتفق الأطراف على عدم استئناف حكم التحكيم، فإنه لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف لوجود التنازل عن حق الاستئناف[9].

ولكن يبقى السؤال هل من الممكن أن يكون هذا التنازل ضمنيًا؟ أم لابد وأن يكون صريحًا؟

مع صراحة النص لا يمكن إلا أن يكون صريحًا، ولكن محكمة النقض الفرنسية[10] في حكم لها بهذا الصدد، قضت بأنه يمكن أن يكون التنازل ضمنيًّا، ويستنبط هذا التنازل الضمني، من خلال ظروف واقعة التحكيم ذاتها، وضربت لذلك مثالًا في حالة اختيار الخصوم للائحة مركز تحكيم ينص على عدم جواز الاستئناف للأحكام الصادرة فيه[11]، ويثار تساؤل آخر حول جواز التنازل عن الاستئناف قبل حدوث النزاع؟

أجابت على هذا التساؤل المحكمة العليا حيث قضت بأنّ "إنه بغض النظر عما إذا كان التنازل عن الحق في استئناف حكم المحكمين، يعد من قبيل التنازل عن الحق قبل ثبوته، أم لا يعد كذلك، فإن القانون اعتد بهذا التنازل بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (767 مرافعات) وما أجازه القانون لا يمكن الاحتجاج عليه بعد الجواز[12].

3. التحكيم في قضية استئناف:

لا يجوز استئناف حكم التحكيم، إ ذا كان يتناول دعوى مطروحة على محكمة استئنافية؛ ومرد ذلك احترام مبدأ التقاضي على درجتين، كمبدأ من المبادئ الأساسية.

4. صدور الحكم في حدود نصاب المحكمة النهائي:

لا يجوز استئناف حكم التحكيم، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع مادة (2/767 مرافعات).

أما إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية؛ فيكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

الفرع الثاني

الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، ولقد نصّ المشرع الليبي في المادة (768 مرافعات) على أن أحكام المحكمين تقبل الطعن بإعادة النظر طبقًا لنفس الحالات، وبنفس الشروط المعمول بها أمام القضاء العادي، باستثناء الحالة الخامسة (مادة 1/766م[13]).

وفي الحقيقة إن هذا الطريق يرمي إلى مهاجمة حكم صادر بالتشكيك في صحته وعدالته، ومن ثم فهو يؤدي إلى تغيير حالة قانونية موجودة، كنشوء خصومة جديدة مختلفة عن الخصومة التي أدت إلى الحكم المطعون فيه، محلها صحة الحكم وعدالته، والحكم الذي يصدر في التماس إعادة النظر يصدر مختلفًا عن الحكم الأول محله مختلف[14].

أولاً – حالات التماس إعادة النظر:

بحسب نص المادة (328 مرافعات) يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: صدور غش من الخصم أثر في الحكم:

ويقصد بالغش العمل المخالف للنزاهة، الذي يكون من شأنه تضليل الحكم، كاستعمال طرق احتيالية خفية، يكون من شأنها إخفاء الحقيقة لتضليل هيأة التحكيم[15]، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الغش صادرًا من المحكوم له, ووصل إلى درجة التأثير على المحكم في إصداره لحكمه، بحيث يتضح أنه لولا الغش لتغيّر حكم المحكم.

الحالة الثانية: الحصول على إقرار بتزوير الأوراق:

إذا حصل الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق أو قضي بتزويرها، هنا ينهار الأساس الذي بني عليه الحكم، فإذا كان الحكم قد بني عليه الحكم، مما يجيز الطعن بالالتماس[16]، ويشترط أن يكون الحكم قد بني على الورقة المزورة؛ فإذا كان الحكم قد بني على الورقة المزورة وعلى أدلة أخرى، فلا يقبل الالتماس إلا إذا كان تزوير الورقة بإحدى الوسيلتين اللتين نص عليهما القانون، أي بإقرار مرتكب التزوير, أو المتمسك بالورقة، أو بحكم من القضاء.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم مبنيًّا على شهادة زور:

ويشترط للطعن هنا أن تكون الشهادة قد قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، ويشترط للطعن بالالتماس في مثل هذه الحالة:

1. أن يكون المحكم قد بنى على الشهادة المزورة.
2. أن يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء، ولا يكفي في ذلك إقرار الشاهد بتزوير الشهادة.
3. أن يثبت تزوير الشهادة بحكم القضاء بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه، وقبل رفع الالتماس.
4.

الحالة الرابعة: حصول الملتمس على أوراق قاطعة بعد صدور الحكم:

أي بمعنى أن هذه الأوراق كان الخصم قد حال دون تقديمها إلى هيأة التحكيم، ويشترط لقبول الالتماس أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى، بحيث لو كانت تحت بصرها لتغير وجه الحكم في الدعوى[17]، وأن يكون الملتمس ضده هو الذي حال دون تقديمها، وأن يكون الملتمس جاهلًا أثناء سير الخصومة وجود الأوراق تحت يدي حائزها، وأن يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم وعند رفع الالتماس.

الحالة الخامسة: إذا كان منطوق الحكم مناقضًا لبعضه البعض:

بحيث لا يمكن رفعه بطريق التفسير، فيعتبر مثل هذا الحكم باطلًا، لأن تناقض المنطوق يوازي الخلو منه، ويندرج في حالة ما إذا كان قد وقع بطلان في الحكم.

الحالة السادسة: عدم صحة التمثيل في الدعوى سواء التمثيل النيابي أو الفني:

فإذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري، لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية، كأن يكون المحكوم عليه شخصًا اعتباريًّا، لم يمثله من له سلطة تمثيله قانونًا، أو أن يكون الممثل وصيًّا سبق عزله، أو أن يحضر القاصر أمام المحكم، ويباشر الخصومة دون الوصي عليه.

ثانياً – النظام الإجرائي لالتماس إعادة النظر وكيفية رفعه:

1. المحكمة المختصة بنظر الالتماس وكيفية رفعه:

تختص به المحكمة التي كان من اختصاصها أصلًا نظر النزاع (مادة 2/768 مرافعات)، ويرفع الالتماس كما هو مقرر للحكم القضائي، بواسطة تكليف بالحضور، وبالأوضاع المعتادة لرفع صحيفة الدعوى والفصل فيه (مادة 1/768 مرافعات).

2. ميعاد الالتماس والحكم فيه:

يرفع الالتماس من خلال ميعاد حددته المادة (329 مرافعات) بثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ إعلان الحكم، إلا أن المشرع خصه بميعاد يبدأ سريانه من تاريخ اكتشاف الغش، أو ظهور الورقة المزورة، أو اليوم الذي حكم فيه بتزوير الشهادة، ويجوز للمحكمة طبقًا للقواعد العامة الفصل في طلب الالتماس، وموضوع الدعوى بحكم واحد.

ومن خلال ما تقدم، يتبين لي أن المشرع أعطى لقضاء الدولة دورًا رقابيًّا لاحقًا على أعمال المحكمين[18]، ليس بإجازة الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر فحسب، وإنما ترك الباب مواربًا ليتسنى للخصوم كذلك، رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم.

المطلب الثاني

دعوى بطلان الحكم التحكيمي

نظم المشرع دعوى بطلان حكم المحكمين في المواد (769 إلى 771) من قانون المرافعات، والمقصود بالبطلان بصفة عامة، جزاء يرتبه المشرع، أو تقضي به المحكمة بغير نص، إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته قانونًا[19]، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني، وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حال صحته.

ويشير بعض الفقه أن لتنظيم دعوى البطلان طابعًا استثنائيًّا، لأن الأصل هو أن لا دعاوي بطلان ضد الأحكام[20]، ويستشهد في ذلك بحكم المحكمة العليا بتاريخ 1985/1/20، والتي قضت بأن: "إن طلب بطلان حكم المحكمين هو دعوى خاصة، جاء تقريرها على خلاف الأصل، فالأصل أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب بطلان الحكم، وإنما يطعن فيه بطريق الطعن المناسب، وهو في هذه الحالة إذا رأت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أن الحكم باطل قضت ببطلانه... ولا ينطبق على دعواه وصف الطعن[21] ....".

ومما يدعم هذا القول، أن المحكمة العليا اعتبرت في ذات الحكم المذكور أعلاه، أن دعوى البطلان ليست من طرق الطعن المحددة في القانون، وإن إطلاق المشرع عليها هذا الوصف ليس إلا من قبيل التجاوز[22].

الفرع الأول

أحوال طلب البطلان المتعلقة باتفاق وإجراءات التحكيم

بحسب نص المادة (769) مرافعات؛ يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيًا، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك في بعض الحالات.

وهذه الحالات الواردة في المادة السابقة على سبيل الحصر فلا مجال للتوسع فيها.

والملاحظ أنها إما متعلقة باتفاق التحكيم من حيث وجوده وصحته، أو بتشكيل هيأة التحكيم وصلاحياتها والتزاماتها.

أوّلًا: حالات تتعلق باتفاق التحكيم:

تقوم هذه الحالة إذا كان حكم التحكيم، قد صدر بغير مشارطة تحكيم، أو بناء على مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد.

1. صدور الحكم بغير اتفاق التحكيم:

يستند التحكيم أساسًا إلى اتفاق تحكيم صحيح وقائم،[23] فلا شك أن عدم وجود اتفاق أصلًا، يكون سببًا من أسباب بطلان حكم التحكيم، ويمكن الطعن بالبطلان في حكم المحكم في هذه الحالة، على أساس انعدام الرضا في الالتجاء إلى التحكيم، من جانب الطرف الذي يمارس حق الطعن بالبطلان.

2. اتفاق التحكيم الباطل:

يشترط لوجود الاتفاق على التحكيم وصحته، أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كما يشترط أيضًا قابلية المنازعة موضوع التحكيم للفصل فيها بهذا الطريق.

3. سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته:

إذا كان اتفاق التحكيم قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة، من واقعة معينة أو من قيام المنازعة، أو من الاتفاق، بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم، واسترد كل من الطرفين حقه في الالتجاء إلى قضاء الدولة.

ثانيًا: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم:

1. البطلان بسبب عدم احترام المحكم لإرادة الأطراف:

فالمحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف، ومنها تطبيقه للقواعد والإجراءات التي اتفق بشأنها معهم، وبالتالي فإن عدم احترامه لهذه الإرادة، أو مخالفتها أو تجاوزه لحدود المهمة الموكلة إليه، يؤدي إلى إمكانية الطعن بالبطلان في حكمه.

2. بطلان تشكيل هيأة التحكيم:

فالقاعدة هي ضرورة تشكيل هيأة التحكيم من عدد فردي، وهذا ما نصت عليه المادة (744 مرافعات) فإذا صدر الحكم من هيأة مشكلة من اثنين، أو أربعة بالمخالفة للمادة المذكورة، أو إذا لم يتوافر في المحكم ما يجب توافره من شروط صلاحية (مادة 741م)، فإن ما يصدر عنه يكون عرضة للإبطال.

3. عدم مراعاة قواعد المرافعات التي التزم مراعاتها:

إذا كان المشرع الليبي قد أعطى لمبدأ سلطان الإرادة الأولية في تحديد القواعد والإجراءات، إلا أنه في حال عدم اختيار قواعد وإجراءات يسير عليها المحكمون، فإنهم ملزمون بمراعاة قواعد المرافعات.

الفرع الثاني

أحوال طلب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات رفعه

بالإضافة إلى الأحوال السابقة فقد نص المشرع على أحوال خاصة بحكم التحكيم، تجيز عند توافرها المطالبة بإبطال حكم التحكيم، سواء تعلقت بصدور الحكم من حيث ميعاده وبياناته، أو ترتب على توافر إحداها جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

أوّلا: حالات البطلان التي تتعلق بحكم التحكيم:

1. الحكم في غيبة بعض المحكمين دون أن يكون مأذونًا لهم:

الحكم التحكيمي يجب أن يصدر من المحكم نفسه، الذي اختير لفض النزاع، فإذا تعدد المحكمون يجب أن يصدر بأغلبية الآراء، وبعد المداولة بينهم مجتمعين، وهذا بحسب الأصل، وإلا فإن الإخلال بذلك يعرض الحكم التحكيمي للإبطال.

2. إذا تضمن الحكم تناقضًا صريحًا:

والمقصود بالتناقض؛ تناقض شق من الحكم مع شق آخر منه[24]، كما أن التناقض قد يقع بين المنطوق وأسباب الحكم، بأن تكون الأسباب غير مؤدية إلى القرار التي يتضمنه الحكم.

3. عدم اشتمال الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة (760م):

نص القانون على وجوب اشتمال الحكم على صورة من مشارطة التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومنطوقة، والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره، وبياناته وتوقيعات المحكمين، فالمشرع لم يعط للأطراف الحرية في الاتفاق على بيانات حكم التحكيم، حيث ينبغي توافر العديد من البيانات، والتي لا يملك الأطراف حيالها إلا الإذعان، والتي يترتب على غياب أيٍّ منها البطلان.

4. صدور الحكم بعد فوات الميعاد:

إن حكم المحكمين الصادر في الوقت الذي لم يعد فيه للمحكمين أية سلطة في الفصل –أي في إصدار الحكم– يجوز طلب إبطاله[25].

فغني عن البيان، أن حصول الإعفاء من التقيد بقواعد المرافعات، لا يؤدي إلى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون، ومن بينها وجوب إصدار الحكم خلال الميعاد المحدد قانونًا عند عدم اشتراط أجل للحكم.

ثانيًا: النظام الإجرائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي:

1. إجراءات طلب البطلان وميعاده:

ترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع أي دعوى، وذلك بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع طبقًا للمادة (80 مرافعات[26]).

على أن يكون رفعها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان الحكم، ويجوز رفعها ممن تنازل عن حقه فيها قبل صدور الحكم، ويجب أن تتوافر في دوافعها الشروط العامة لقبول الدعوى، خاصة المصلحة والصفة، ولا يترتب على مجرد رفعها وقف تنفيذ الحكم.

2. سلطة المحكم المختصة بها:

إذا تحققت المحكمة من توافر شروط قبول الدعوى فإنها تحكم بقبولها، ثم تباشر عملية الفصل في طلب البطلان، وهنا نكون أمام أحد فرضين:

أ. رفض دعوى البطلان:

إذا لم تتوافر حالة من حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (769 مرافعات)، أو أن ما استند إليه رافع الدعوى غير ذي جدوى، هنا تقضي المحكمة برفض الطلب، ومن ثم يتحصن حكم التحكيم، ويصبح قابلًا للتنفيذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

ب. قبول الدعوى:

إذا تأكدت المحكمة من توافر شروط قبول دعوى البطلان حكمت بقبولها، ويقتصر دورها على التأكد من توافر أحد الأسباب الموجبة لإبطال حكم التحكيم، دون مراجعة المستندات الخاصة بإجراءات التحكيم.

وقد أجاز المشرع للمحكمة في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم، التصدي للفصل في موضوع النزاع، إذا وجدت القضية صالحة للفصل فيها، أما إذا رأت أنها بحاجة إلى تحقيق أحالتها بأمر تصدره إلى أحد قضاتها للقيام بالتحقيق (مادة 771 مرافعات).

واتفق مع ما يراه البعض[27] من سلامة هذا المسلك، وذلك من منطلق الاقتصاد في الإجراءات والنفقات؛ تحقيقًا للسرعة والتي تعد من أهم مزايا التحكيم.

الخاتمة.

مما لا شك فيه أن للتحكيم طبيعة خاصة، فهو اتفاقي النشأة قضائي الوظيفة، وبمعنى آخر فإن التحكيم يبدأ بعقد، غير أنه ينتهي بحكم، ومع أن المحكم لا يعد قاضيًا، غير أنه يقوم بذات الوظيفة المنوط بالقاضي القيام بها، والتي

تتمثل في الفصل في المنازعة المعروضة عليه؛ لإصدار حكم فيها، أي أن المحكم يمارس وظيفة قضائية، ويمثل الحكم الذي يصدره المحكم شكل الحكم القضائي، غير أن هذا العمل الذي يقوم به المحكم يخضع للقانون سواء في تكوينه أو آثاره، ويرد عليه كأي عمل إنساني الخطأ، ويفسده الغلط والتدليس، ولذلك حرصت أغلب التشريعات – ومن بينها التشريع الليبي– على أن لا يظل عمل المحكم بمعزل عن رقابة القضاء، هذه الرقابة التي تباشرها الدولة عبر قضائها، فأجازت مواجهة الحكم التحكيمي، وذلك بالنص صراحةً على إمكانية الطعن عليه، سواءً بالطرق العادية أو غير العادية، بل وذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع الليبي، إلى أبعد من ذلك بإجازة رفع دعوة ببطلانه، وذلك كله مراعاة للشروط التي يتطلبها القانون ونص عليها، لضمان لحسن سير العمل القضائي.

وبعد هذا العرض آن الأوان لأن ألخص ما توصلت إليه من نتائج؛ ليتسنى لي بعد ذلك اقتراح بعد التوصيات.

نتائج البحث

1. إن المحكم هو شخص طبيعي يتولى مهمة الفصل في نزاع معين، بناءً على اتفاق مبرم بينه وبين أطراف خصومة التحكيم، كما أن حكمه يكون ملزمًا.
2. إن المحكم يحظى بمركز خاص يتميز عن مركز القاضي، نتيجة لاختلاف طبيعة التحكيم عن القضاء، ومن ثم فإن النظام الذي يخضع له المحكم، يختلف عن ذاك الذي يخضع له القاضي.
3. أراد المشرع الليبي أن يميز نظام التحكيم، وذلك بإيجاد نوع جديد لتصحيح خطأ المحكم، والاعتراض على حكمه، متمثلًا في دعوى بطلان حكم التحكيم، إضافة إلى إمكانية استئناف حكمه، والتماس إعادة النظر فيه.
4. غلّ المشرع الليبي يد المحكّم من اختصاصاته الأساسية التي يجب أن يباشرها، إذ منعه من تصحيح الأخطاء المادية، والتي تقع أثناء إصدار الحكم التحكيمي.
5. إن التحكيم وسيلة لحل المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بين الأفراد، وهو لا يكون مجديًا إلا إذا حقق الغاية منه، بصدور حكم عادل، سريع خالٍ من العيوب، غير متعارضٍ مع النظام العام.
6. الطبيعة الخاصة لحكم المحكم لا تعني أن يكون هذا الحكم بعيدًا عن رقابة القضاء في جميع الأحوال، فقد تظهر هذه الرقابة عند اللجوء إلى المحكمة المختصة، سواء لهدف تنفيذه، أو بهدف الطعن عليه للتأكد من مدى احترام القواعد القانونية، فالعلاقة ليست منقطعة بين التحكيم والقضاء.

التوصيات

1. أوصي بضرورة عقد ملتقيات دولية ووطنية وأيام دراسية، تُتَوج بنتائج تعد قوانين مستقبلية.
2. أوصي الدراسين والباحثين ورجال القانون، بالتوسع في البحث القانوني الدقيق؛ لضبط المعايير الإجرائية والموضوعية لهيأة التحكيم، وضبط علاقتها بالقضاء في إطارها العام.

3. اعتماد فلسفة التدريب واستثمار طاقات الشباب الجامعي المؤهل، وإعطائه الفرصة لإكمال أهليته القانونية والتحكيمية، وتنمية معارفه للقيام بمسؤولية فض المنازعات بواسطة التحكيم.

4. التركيز على إعطاء جرعة عملية عن مفهوم وجوهر التحكيم، وطبيعته، وأنواعه، ومراحله والتطور في الفكر القانوني التحكيمي.

5. وضع قانون مستقل للتحكيم الليبي (الداخلي – الخارجي) تشجيعًا للثقافة التحكيمية ومسايرة لأنظمة الحكم الحديثة.

6. وضع تنظيم مفصل يبين بوضوح دور القضاء الوطني في الرقابة السابقة على إجراءات التحكيم؛ بهدف تدعيم سير خصومة التحكيم وضمان فاعليتها.

7. السماح للمحكم بمباشرة اختصاصاته الأساسية، ومنحه إمكانية تصحيح الأخطاء المادية التي تقع منه أثناء إصدار الحكم التحكيمي خلافًا لنص المادة (764 مرافعات).

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1. د. أحمد أبو زقيه، قانون المرافعات، ط1، ج1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

2. د. آمال أحمد الفرايزي، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة.

3. د. الكوني اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي، بحث مقدم في الدورة التدريبية الأولى للتحكيم التجاري الدولي، مصراته، 1998.

4. د. عاشور مبروك، مدى فعالية التماس إعادة النظر، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5. د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

6. د.فتحي والي، قانونه التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

7. د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8. د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

9. د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

10.د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، 1987.

11.

ثانيَا: القوانين واللوائح :

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته حتى عام 2007، تجميع، المهدي كشبور، عبدالله سالم أبو عود، مكتبة 5 التمور للطباعة والنشر، ط2، 2007.

2. نظام التوثيق والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة والزراعة، بنغازي، الطبعة الأولى، ديسمبر، 1989م.

3. نظام التوثيق والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة والزراعة، طرابلس، 1999–2000م.

ثالثاً أحكام المحاكم :

1. أحكام المحكمة العليا الليبية– مجلة المحكمة العليا.

2. أحكام المحكمة العليا الليبية– غير منشورة .

الهوامش

[1])سورة النساء، الآية 65.

[2] القانون النموذجي للتحكيم الدولي بصيغته التي اعتمدتها الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر في 21 يونيه 1985م.

[3] اعتقد أن المادة المقصودة هي المادة (763 مرافعات) وليس كما ورد خطأ في المادة (767 مرافعات) وذلك في الموسوعة التي نشرتها الإدارة العامة للقانون سنة 1987م، وأنوه إلى أن أستاذنا الدكتور الكوني قد أشار إلى ورود خطأ في الإشارة إلى رقم المادة المحال عليها وهي المادة (673) وذلك في بحثه المقدم لندوة مصراته (أضواء على قواعد التحكيم) ص70 أسفل الهامش.

[4] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، 1987، ص629.

[5] د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، ص275.

[6] د. الكوني علي اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي، بحث مقدم في الدورة التدريبية الأولى للتحكيم التجاري الدولي، مصراته، 1998، ص70.

[7] تنص المادة على: "وتصدر الأحكام عندما تنعقد بهيأة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاضي من الدرجة الأولى، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من ثلاثة قضاة، لا تقل درجة أحدهم عن قاضٍ من الدرجة الأولى.

[8] د. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص27.

[9] قضت المحكمة العليا "أنه وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (767 مرافعات) لا وجود لأية استثناءات من شأنها أن تجعل استئناف أحكام المحكمين مقبولًا عند التنازل عن حق الاستئناف في مشارطة التحكيم، طعن مدني رقم 42/141/ق/ جلسة 1998/5/30م، غير منشور.

[10] محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني بتاريخ 19 يونيه 1980م، مشار إليه في، محمد علي حسن اعويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2007م، ص492.

[11] كما لو اختار الخصوم التحكيم وفقًا للائحة نظام غرفة التجارة والصناعة والزراعة، طرابلس أو بنغازي.

[12] طعن مدني رقم 42/141/ ق، سبقت الإشارة إليه.

[13] د. الكوني علي اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص71.

[14] د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص137.

[15] د. أحمد بو زقية، قانون المرافعات، ط1، ج1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص272.

[16] عاشور مبروك، مدى فعالية التماس إعادة النظر، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص33.

[17] د. أحمد بو زقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص274.

[18] د. آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب المصري الحديث، ص246.

[19] د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص24-25.

[20] د. الكوني اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم، مرجع سابق، ص73 ويشابه في الاتجاه ذاته د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص543.

[21] طعن إداري رقم 2519ق، 1985/11/20، مجلة المحكمة العليا، س22، ع3-4، ص9.

[22] طعن إداري رقم 2519، 11985/20، مجلة المحكمة العليا، س22، ع3-4، ص9.

[23] حكم المحكمة العليا، طعن مدني رقم 43/68ق، جلسة 2001/5/5، غير منشور.

[24] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص598.

[25] ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام وأن اتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا على حكم التحكيم يعد مثابة صلح على النتيجة التي انتهى إليها الحكم، د. منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص455.

[26] تنص المادة على "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعي عليه على يد أحد المحضرين مالم يقضي القانون بغير ذلك".

[27] الكوني اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم، مرجع سابق، ص73.